

محكمة النقض الدائرة الجنائية

أسباب الطعن بطريق النقض المقدمة من الأستاذ / ياسر محمد عبد القادر خليفة
المحامى المقبول أمام محكمة النقض وكيلًا عن / [REDACTED]
[REDACTED] والمحكوم عليه بالحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة المستأنفه
(الدائرة [REDACTED] مستأنف) في الاستئناف رقم [REDACTED] لسنة 2024 الجيزة
في الجناية رقم [REDACTED] لسنة 2023 جنايات الطالبيه - المقيدة برقم [REDACTED]
لسنة 2023 كلى الجيزة الصادر بجلسة 2024/10/10 حكمت المحكمة :

"بقبول إستئناف المتهم / [REDACTED] شكلا وفي
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالسجن المؤبد والزمته
بالمصاريف الجنائية ، وهو الحكم الذي قرر الطاعن فيه بالطعن بطريق النقض
من محبسه بسجن [REDACTED] برقم [REDACTED] في 2024/11/12 والذي صدر الي
نيابة جنوب الجيزة الكلية برقم [REDACTED] في 2024/12 .

الموضوع والواقعات

حيث اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنهم في 26 / 6 / 2023 بدائرة قسم شرطة
الطالبة محافظة الجيزة :

- قتل المجني عليه / [REDACTED] ، عمدا مع سبق
الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم علي إزهاق روحه بدافع سرقة وما أن ظفر
به وحيدا بمسكنه حتي باغته خنقا بأداه - أت وصفها - فحدثت اصابته الموصوفه
بتقرير الصفه التشريحيه والتي اوت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات وقد
أحيل المتهم للمحاكمة حتي صدر الحكم السابق الإشارة إليه وهو الحكم الذي
قرر الطاعن بالطعن عليه وفيما يلي نورد أسباب الطعن بالنقض.

ملخص لآبد منه ونلتمس ضم مفردات الدعوى للوقوف على

مدى صحته :

هذه القضية هي مثالا حي لمن لم يخشي الله ففضحه الله علي رؤوس الاشهاد بميته دلت علي سوء سلوكه في حياته الدنيا ,, فكما عاش علي الرزيلة ومعصية الله , مات في وضع المعصية ..

ذلك أن المجني عليه البالغ من العمر اربع وستون عام قد قام بتوديع أسرته للسفر الي مدينة الدقهليه , وبدلا من أن يعود الي بيته مختليا بنفسه في العباده والتوبه والرجوع الي الله , بدلا من ذلك وبعد أن رأي انه قد تحرر من اعين أسرته وان سكنه قد خلا من اعين الرقباء ,, بدأ بالبحث عن فريسه جديده له , فوق اختياره علي المتهم , الذي كان يجلس بميدان رمسيس عائدا من احدي قري محافظة اسيوط يعيش وسط احلامه بالبحث عن فرصة عمل وينسج خيوط احلامه نحو مستقبل مزدهر وسط الناجحين من ابناء هذا الوطن المكافح .

فاز بهذا الشيطان الذي يأتيه ,, بعد عن فحصه جيدا وعلم مدى سذاجته وانه حتما سيلقي عليه خيوط شيطانه وحتما سيقع فيها ,

فأقترب منه وتعارف عليه واوهمه بعد التعارف - الذي سيأتي تفاصيله التي سردها المتهم - انه يستطيع ايجاد فرصة عمل بحانوت (سوبر ماركت) فتلقفها المتهم , ظنا منه أن حلمه قد تحقق فعرض عليه المجني عليه أن يذهب معه الي العمل الان , إلا أن المتهم قد اخبره بعدم وجود اي مبالغ ماليه للمواصلات والتحرك , فاوهمه المجني عليه بانه سيساعده بتحمل مصاريف الانتقالات , ولان المجني علي رجل مسن وتظهر عليه علامات الزمن فقد طاوعه المتهم ولم يشك فيه ظنا منه أن الدنيا مازالت بخير , حتي استكمل المجني عليه استدراجه الي مسكنه

وحاول التحرش به , فوكزه المتهم للتخلص من هذه الرزيلة التي تأبها النفس البشرية , لاسيما وانه ات من جنوب الصعيد الذي ترب علي خشية من الله وعلي العفه وتركه وغادر المكان , ولكنه ولانه لم يكن يملك حتي قيمو انتقالاته , فاخذ شنطته ,, ولم يعبث بمحتويات الشقة ولم يبحث فيها عن اية اموال , ولم تمتد يده الي الاموال التي كانت تحتفظ بها زوجة المجني عليه ولا مصاغها ,, وفق ما أكد عليه نجل المجني عليه , ولانه يحمل من نقاء الطبيعة فقد اعترف امام المحكمة بدرجتي التاقضي , بانه لم يقتل وانما قد سرق فقط .

وحيث جاء تقرير الصفة التشريحية غير جازم لسبب الوفاة ,, ولم يتوصل لساعة الوفاة ,, و كان المجني عليه مصاب بالسن والسكر وتم قطع جزء من الكبد والقولون ,, فقد تمسك الدفاع بان سبب الوفاة لم يكن فعل المتهم وانما قد يكون لغيبوبة السكر , أو عدم حصوله علي جرعات الدواء في مواعيدها , ولاسيما وانه لم يثبت ساعة وتاريخ الوفاة , الا أن المحكمة لم تأخذ بما تمسك به الدفاع فجاء الحكم الطعين والذي نطعن عليه للاسباب الآتية :

السبب الأول :

الاخلال بحق الدفاع والخطأ في الاسناد والقصور في التسبيب:

استقرت محكمة النقض علي :

" الاحكام الجنائية إنما تقام علي أسس لها سندها من أوراق الدعوي - فإذا أستند الحكم الي قول لا اصل له بالاوراق كان بطلا لاستناده الي اساس فاسد "

(نقض 1985/5/16 - س 36 - ق 120- 677)

(نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50)

فالخطأ في الاسناد ينطوي علي مخالفة للثابت بالاوراق , والاخذ بدليل لا سند له في الاوراق ,

وقد قضت محكمة النقض في العديد من احكامها بان الاحكام لا تبني إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى , وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها من الاوراق المطروحة عليها , وانه إذا إستند الحكم الي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد .

(نقض 1982/3/23 - س 33 - 80 - 397)

(نقض 1975/2/24 - س 26 - 42 - 188)

(نقض 1979/2/12 - س 30 - 48 - 240)

ولذلك ووفق الثابت , فانه اذا استندت المحكمة في الادانة الي اقوال لم يكن لها اساس من الاوراق , كان الحكم باطل وادي الي نقض الحكم والقضاء بالبراءة , حالة كون ما استندت إليه المحكمة لا وجود له بالاوراق .

وبانزال ذلك علي الحكم الطعين , يبين استناده لدليل لا اصل له بالاوراق. ذلك أن الدفاع قد تمسك امام محكمة جنايات المستأنف بجلسة المرافعة الأخيرة بخطأ حكم اول درجة في الاسناد حين قرر حكم اول درجة بنهاية صفحة 4 وبداية ص 5 من الحكم أن الطاعن قد أعترف امام النيابة بما نصه :

" فقد اقر المتهم / [REDACTED] تفصيليا

بتحقيقات النيابة العامة :

" انه وبتاريخ 2023/6/26 وحال تواجدہ بمنطقة رمسيس محافظة

القاهرة يبحث عن عمل جرى التعارف بينه وبين المجنى عليه واتفقا

على الذهاب الى شقة لاقامة علاقة جنسية شاذة فيما بينهما ووافقه

المتهم على ذلك وتوجهها ..."

وحيث انه وبالرجوع الي اعترافات الطاعن امام النيابة العامة يبين انه لم يذكر هذه الاقوال وانها قد الصقت إليه دون وجه حق وبالمخالفة لما هو وارد بالاوراق .

وحيث أن الدفاع قد تمسك امام محكمة جنايات المستأنف بوقوع حكم اول درجة بالخطأ في الاسناد ,

وحيث التفت الحكم الاستئنافي عن هذا الدفع رغم وجهاته ,

وحيث أن الحكم الطعين قد أحال بشأن ادانة الطاعن الي ما جاء بحكم اول درجة , فانه يكون قد وقع في الخطأ في الاسناد والاخلال بحق الدفاع , ما يقتضي معه والامر كذلك القضاء بنقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة .

راجع ح حكم اول درجة اخر صفحة 4 واول صفحة 5 .

وراجع الدفع الثابت بمحضر جلسة 2024/9/3 امام محكمة جنايات مستأنف بالصفحة الرابع من محضر الجلسة .

وارجع الى اقوال الطاعن امام النيابة العامة لتقف على حقيقة خطأ الحكم في الاسناد واستناده الى اقوال لم ينطق بها الطاعن .

السبب الثاني

الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب :

تمسك الدفاع كذلك امام محكمة جنايات المستأنف بما هو :

" بطلان إقرار المتهم بالتحقيقات لأصابته بعااه في العقل وطلب الدفاع فحص المتهم فحصا طبيا للوقوف على مدى وعيه فيما ادلي به من اعترافات بالنيابة العامة :

وحيث أن الحكم الطعين لم يرقم بالرد السائق علي الدفع الذي ابداه الدفاع امامها ..

ففي حين تمسك الدفاع ببطلان اعتراف الطاعن امام النيابة العامة ,, واستند الدفاع ف مرافعة الشفوية الي اقوال الطاعن التي سيأتي ذكرها حالا ,,

ففي الوقت الذي نتحدث فيه عن ببطلان اعتراف الطاعن امام النيابة العامة لاصابة الطاعن بعاهه في العقل وطلب عرضه علي خبير فني؟؟ كان رد المحكمة مخالف تماما لما ابداه الدفاع وظنت اننا نتحدث عن اصابته العقلية وقت ارتكاب الواقعة وفق ما يلي توضيحه :

حيث جاء رد الحكم الاستئنافي بص 7 :

" وحيث أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لاصابة المتهم بعاهه عقلية وطلب عرضه علي جهة فنية لتحديد مدي ادراكه ووعيه وقت ارتكاب الجريمة فمردود - بان المقرر أن الجنون أو العاهه في العقل اللذان أشارت اليهما المادة 62 من قانون العقوبات ورتبت عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ..."

وحيث انه بمقارنة ما ابداه الدفاع امام محكمة الجنايات المستأنفه بما جاء بالحكم من الرد ,, يبين اختلاف الرد تماما وان الصورة لم تصل الي فكر ووجدان المحكمة واختلال صورة الدفع ونوعه في ذهن المحكمة ,وانها قد قامت برد مخالف تماما لما ابداه الدفاع , ما يقتضي معه والامر كذلك نقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة.

فقد تمسك الدفاع ببطلان اعتراف الطاعن امام النيابة العامة لاصابته بعاهه في عقله ولم يتحدث من قريب أو بعيد عن عاهة في العقل وقت

ارتكاب الجريمة , فشتان بين التمسك بعاهه في العقل وقت الاعتراف
(وهو الذي تمسك به الدفاع) وبين الاصابة بعاهة في العقل وقت ارتكاب
الجريمة (وهو الذي ذهب إليه الحكم ولم يذكره الدفاع)

ما يعني عدم وقوف المحكمة عما ابداه من الدفاع وان الصورة لم تكن
واضحة في ذهنها وانها لم تقف علي دفاع الطاعن وما تمسك به ما من
شأنه بطلان الحكم .

وجاهة طلب الدفاع :

وحيث أن طلب الدفاع كان له وجاهته لما انطوت عليها إعتراقات الطاعن
امام النيابة العامة من خلل في العقل كان من الواجب الوقوف علي مدي
قدراته العقلية

من اقوال الطاعن :

- أن جاءه المجني عليه وقاله ازيك عامل ايه

.. قلت له الحمد لله تمام .

- قال لي كل سنه وانت طيب

- قلت له وانت طيب ...

وبعدها قالي انه كان بيوصل اهله لموقف عبود عشان يركبوا المنصورة .

وبعدها سألني انت شغال ايه فقلته اني بدور علي شغل فقالي انه عنده

شغل في سوبر ماركت وعرض عليا أن وبعده اتمشينا عشان

نركب ملقناش عربيات وبعدها دخلنا الموقف لقينا ناس كتير واقفه

وبعدها فضلنا واقفين حوالي ربع ساعة

لما وصلنا البيت واحنا طالعين قبالنا واحد كان نازل ,, والمجني عليه قاله

معاك مفتاح تفتح بوابة العمارة فقال له اه معايا ,, ودخلت الحمام

استحमित ,,الي اخر ما جاء باقواله من تفاصيل لا حاجة للتحقيق منها
حتي اخذ عليه قوله وانا استحमित ,,,

وحيث أن الحكم قد بني علي هذه الجملة الاخيرة (وانا استحमित)
الادانة كونها كانت استعداد للعلاقة الشاذة وهو قول منه يدل علي مدي
سذاجته مثله مثل باقي الاقوال والتفاصيل التي لا معني لها ولا لزوم اليها
ما يدل علي مدي سذاجته في الكلام فتمسك الدفاع امام تلك الاقوال
بإصابته بعاهه في عقله افقده التركيز في الادلاء باقواله ,
فكان بذلك للدفاع وجاهته فيما تمسك به الدفاع ,, الا إنه وللاسف ك

- لم تقف المحكمة علي ما تمسك به الدفاع .
- كما ذهبت في اتجاه اخر تماما وظنت - علي خلاف الثابت بمحضر
الجلسة أن الدفاع قد تمسك بإصابته بعاهه في عقله وقت ارتكاب
الجريمة ,فجاء بذلك الرد مخالف لما ابداه الدفاع ,ما اصاب الحكم
بالقصور في التسبيب ما من شأنه أن يبطل الحكم ,ما يقتضي نقضه
والقضاء مجددا بالبراءة .

وفي شأن ذلك قد استقرت محكمة النقض على :

" الحكم في الدعوي دون الالمام بكافة عناصرها يعيب الحكم "
(نقض 1972/6/12 - 23 - رقم 204 - ص 910 - الطعن 440 لسنة 42 ق)

وذهبت ايضا الى :

" انه ولئن كان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي
دفاعه المختلفه للرد علي كل شبهه يثيرها علي استقلال - إلا انه يتعين
عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي انها واجهت عناصر الدعوي
وادلتها والتمت بها علي نحو يفصح من انها فطنت اليها ووازنت بينهما

عن بصر وبصيرة وانها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية واسقطته جملة ولم تورده علي نحو يكشف عن انها اطلعت عليه واقسطته فان حكمها يكون قصر "

- نقض 101985/10 - س 36 - رقم 36 - رقم 149 - ص 840
- نقض 1981/12/3 - س 32 - رقم 181 - ص 1033
- نقض 1981/3/25 - س 30 - 167 - ص 789

السبب الثالث :

الإخلال بحق الدفاع

ما أدى إلى الخطأ في الاسناد بشأن إنتفاء نية القتل :

ذلك أن الدفاع قد تمسك امام المحكمة مصدرة الحكم الطعين - تمسك - كما هو ثابت بمحضر جلسة 2024/10/10 ص 4 :

" دفع بإنتفاء واقعة القتل في حق المتهم والقصور بالتسبيب فيما يتعلق بثبوت نية القتل لدي المتهم حيث استند حكم اول درجة للتوصل لاثبات نية القتل الي افعال مادية لا ترقى الي ثبوت نية القتل واستند الي ما هو مخالف للاوراق .

وللتدليل علي انتفاء نية القتل فقد تمسك الدفاع - امام محكمة الاستئناف - مصدرة الحكم الطعين - :

" وان الدفاع يتمسك بطلب جازم بعرض الفلاشه المرفقة بالاوراق الخاصه بدخول المتهم والمجني عليه للعقار الواقعة به شقة الاخير وتلك التي يظهر فيها المتهم خارج من العقار لبيان الفارق الزمني بين وقت الدخول والخروج للوقوف على مدى ثبوت نية القتل .

وقد علل الدفاع بالمرافعة الشفوية طلبه بعرض الفلاشة , للوقوف علي الوقت الذي قضاه المتهم داخل العقار , بانه لو كان ينتوي القتل لكان قد ارتكب جريمته فور دخوله شقة المجني عليه , لاسيما وان الشقة كانت خالية من اي اشخاص غيرهما .

ولو كان قد ثبت أن المدة الزمنية بين دخوله وبين خروجه مدة طويلة , لكان قد ثبت انتفاء النية بالقتل وانه لم يقم بالخروج من الشقة الا بعد أن حاول المجني عليه التحرش به , بعد المقدمات التي حاول أن يأتيها مع المتهم , من عمل القهوة واعطاءه الموبايل ودخوله للاستحمام وطلب المساعدة في خلع الملابس , وغيرها من التصرفات التي تمت , وهي كلها تستغرق وقتا ما يدل علي نية المجني عليه في التحرش والتفكير في ارتكاب الرزية .

من ثم كان من شأن عرض الفلاشة , المرفقة بالاوراق , الوقوف علي مدي توافر نية القتل من عدمه , ولا سيما وان الدفاع قد تمسك بعرضها كطلب جازم .

وحيث أن المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته ورغم تمسك الدفاع به , فقد بات الحكم مصابا بالقصور المبطل .

وحيث جاء رد الحكم مرددا ذات ما جاء بحيثيات حكم أول درجة ,, فقد جاء الرد بما هو نصه :

" وحيث انه عن الدفع بانتفاء نية القتل وتوافر عنصر الاستفزاز وعدم احراز المتهم ثمة سلاح قاتل - فمردود - بان قصد القتل امر خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه , واستخلاص هذه النية امر موكل لمحكمة الموضوع كما أن حالات الاثارة والغضب لا تنفي نية القتل وكذا اذا كانت الاداة التي استعملت في

الجريمة لا تؤدي بطبيعتها الي الموت فذلك لا يقلل من قمته كدليل ما دام ثبت للمحكمة أن الاعتداء كان بقصد القتل ةان القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها .

لما كان ذلك وكان الثابت من ظروف الدعوي وملابساتها وقرار المتهم بمحضر الضبط وامام سلطة التحقيق واقوال شاهد الاثبات من انصراف نية المتهم الي ازهاق روح المجني عليه وايه ذلك :

1- أن المتهم كان يمر بضائقة مالية لعدم وجود عمل له ولم تكن معه اموال للصرف منها علي حياته اليومية .

2- مرافقة المتهم للمجني عليه الي مسكنه برضائه موهما اياه موافقته علي اقامة علاقة جنسية معه (اللواط) حتي يذهب الي مسكنه ويظفر به لقتله وسرقة دون أن يراه احد مستغلا كبر سنه وضعف بنيته ووجوده بمفرده .

3- حين شرع المجني عليه في اقامة العلاقة الاثمة (اللواط) معه باغته بجذب حزام حقيبة يده وعقده حول عنقة جاذبا له ردحا من الزمن رغم مقاومة المجني عليه ومحاولته الفكاك من المتهم الا أن الاخير ابي ذلك ولم يتركه الا بعد أن سقط ارضا مغشيا عليه قاصدا من ذلك ازهاق روحه ومحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبي الشرعي والتي نتج عنها وجود دكانه علي العظم اللامي للعنق تشير الي وجود اسكابات دموية في الانسجة الرخوة المحيطة بالعظم اللامي ومنها تسبب القلب (اي توقفه والوفاة) نتيجة غلق الاوعية الدموية بالعنق فحدثت الوفاة نتيجة اسفكسيا الضغط علي العنق وهو ما جاء مواكبا مع ما شهد به الطبيب الشرعي بمجلس القضاء امام محكمة جنايات اول درجة ومن ناحية اخري فإن اوراق الدعوي خلت من حالات الاثارة والاستفزاز المدعي

بتوافره بالاوراق , اذ أن المتهم رسم خطة تنفيذ الجريمة في هدوء وروية بعيدا عن مشاعر الغضب والاستفزاز والاثارة هذا فضلا عن أن الحكم المستأنف قد رد علي ذلك باسباب سائغة والمحكمة تحيل إليه وتجعله مكمله لاسباب حكمها .

وحيث انه بالرجوع الي حكم اول درجة التي احوالت إليه محكمة الاستئناف , يبين انه لم يأتي بجديد ولم يسبب حالة ثبوت نية التقل كما ادعي الحكم المستأنف ,

وقد اصيب الحكم بالاخال بحق الدفاع و صادر علي المطلوب , ففي حين يتمسك الدفاع امامها بالقصور في التسيب فيما يخص حكم اول درجة نجد المحكمة تحيل إليه

وهو يلزمنا أن نبين ما جاء بحكم اول درجة ..حيث جاء فيه ما نصه " وعن نية القتل العمد قد توافرت لدى المتهم وأية ذلك:

ما ثبت من اعترافات المتهم الماثل التفصيلية أمام النيابة العامة أنه قام بلف حزام حقيبته حول رقبة المجني عليه ثم تركه على الأرض ثم استولى على حقيبة يد المجني عليه وما تحوي من مبلغ مائة جنيه ومفاتيحه وحافظة نقوده وما تحوي من بطاقة الفيزا الخاصة به وبطاقته وهاتفه المحمول الصغير والنزول من الشقة عقب ذلك وإخراجه مفتاح باب العقار من حقيبة المجني عليه ومحاولته مراراً فك الرمز السري لبطاقة الفيزا المملوكة للمجني عليه والاتصال بالبنك دون جدوى وهو أمر يظهر من وبلا أدنى شك نية القتل لدى المتهم وأنه فعلته كانت بقصد السرقة والتي نجح فيها ومن ثم يظهر من ذلك أنه أثم قلبه وأنه حقق مانتوى عليه ومن ثم فإن المنازعة حول مدى توافر نية القتل إنما هي مجادلة غير صحيحة ومحض دفاع يناقضه الواقع ومن ثم ترفض المحكمة هذا الدفع .

كذلك ثبت نية القتل العمد في حق المتهم من الآتي:
توجه المتهم بإرادته الحرة إلى مسكن المجني عليه وصعوده درج السلم وهو يفكر ويتدبر في سرقة هذا العجوز وإيهامه أنه إنصاع لإرادته وأنه سوف يقوم بإقامة علاقة أئمة معه (لواط) وأخذ يتحين الفرصة لسرقته وهدم أي سبيل يعيق هذا الغرض وأخصها مقاومة المجني عليه ومن ثم انصرفت إرادته إلى قتل المجني عليه للخلاص من أي مقاومة تعترض طريقه في تحقيق سرقة المجني عليه وكان له ما أراد .

اختياره مكان مناسب للقتل وهو عنق المجني عليه ولف حزام الحقيبة على عنقه بقوة لغلق الأوعية الدموية بالعنق حتى تحدث الوفاة نتيجة إسفكسيا الضغط على العنق وأشار الطبيب الشرعي بالتحقيقات النهائية التي أجرتها المحكمة أن وجود الدكانه التي ظهرت على العنق تشير إلى تعرض المجني عليه إلى عنف موضوعي على العنق وأن عبارة تسبيط القلب تعني توقف القلب.

ومن جماع ما تقدم تكون نية إزهاق الروح والقتل العمد متوافره في الواقعة.

وحيث انه وبمراجعة اقوال الطاعن - وفق ما جاء بالاوراق ,,ومراجعة ما ابداه الدفاع امام محكمة الاستئناف وما تمسك به من طلب عرض الفلاشة المرفقة بالاوراق ومقارنته برد المحكمة , يبين أن الحكم قد اصاب بالاخلاق بحق الدفاع والخطأ في الاسناد والقصور في التسبيب ما من شأنه ابطال الحكم .

اولا الاخلاق بحق الدفاع :

حيث أن الدفاع قد تمسك كطلب جازم بعرض الفلاشه المرفقة بالاوراق , المبين بها دخول وخروج المتهم من العقار الواقعة به شقة المجني عليه حتي نقف عي المدة الزمنية التي تمت فيها الواقعة للوقوف عما اذا كان

الطاعن قد وصل الي مسكن المجني ليظفر به لقتله وسرقته دون أن يراه احد مستغل كبر سنه كما جاء بحكم الاستئناف من عدمه , لانه اذا كان يفكر بقتله ويستغل كبر سنه وانفراده معه بالشقة , لكان قد اجهز عليه فور صعوده للشقة ونزل مسرعا وظهر ذلك من الوقت الفارق بين النزول والصعود ..

لاسيما وانه قد وجدت محتويات الشقة مرتبه دون اي بعثرة .

فاذا التفتت المحكمة عن هذا الطلب , رغم جوهريته , فان حكم اول درجة يكون قد اصاب بالاخلال بحق الدفاع , ما يقتضي معه والامر كذلك القضاء ببطلانه والحكم بنقض الحكم والبراءة

لاسيما وان رد المحكمة في هذا الخصوص قد شابه القصور في التسبيب الذي ينبئ عن اختلال فكرة الدعوى وفكرة ما تمسك به الدفاع من طلب عرض الفلاشة وفق الوضع التالي :

وحيث انه عن طلب الدفاع عرض وحدة التخزين الالكترونية (الفلاشة) لبيان وقت دخول المتهم والمجني عليه الي مسكن الاخير ووقت خروج المتهم بمفرده للوقوف علي توافر نية القتل من عدمه - فمردود - بان الثابت من إقرار المتهم بمحضر ضبطه وتحقيقات النيابة من أنه توجه رفقة المجني عليه إلى مسكن الأخير وفق الاتفاق الذي تم بينهما بإقامة العلاقة الآثمة (الواط) بينهما وأنه حين وصلا لعقار المجني عليه ودخل الأخير أولاً ثم تبعه المتهم عقب ذلك وصعد إلى شقة المجني عليه ودلف المتهم إلى دورة المياه للاستحمام وأعقبه - المجني عليه- للاستحمام أيضاً حيث تهيأ وخرج مرتدياً ملابسه الداخلية وبعد أن احتسب القهوة أعطاه المجني عليه هاتف محمول ماركة سامسونج للدخول على الشبكة

العنكبوتية إن أراد فأخذه ووضع بطيات ملابسه وظلا يشاهدا التلفاز ثم مد المجني عليه جسده على الأريكة واضعاً رأسه على قدم المتهم وظل قرابة النصف ساعة وحين شرع في إقامة العلاقة باغته بجذب حزام يد الحقيبة الخاصة به وعقدها حول عنقه ورغم مقاومة المجني عليه والاشتباك معه للفاك منه إلا أنه لم يتركه إلا بعد أن انهارت قوته وسقط أرضاً مغشياً عليه الأمر الذي تستدل منه المحكمة أن كل هذه الوقائع ومكوث المتهم داخل مسكن المجني عليه – وفق إقراره بمحضر ضبطه وتحقيق النيابة فترة ليست بالقصيرة تكفي لإتمام الجريمة ومن ناحية أخرى أن تلك الفلاشة التي أفرغتها النيابة العامة ظهر منها دلوفا المتهم والمجني عليه إلى عقار الأخير ولم يظهر منها ما حدث داخل شقة المجني عليه من أفعال مادية صوب المجني عليه من قتله وسرقته – لعدم وجود كاميرات مراقبة داخل الشقة ومن ثم فإن المحكمة لا ترى جدوى من هذا الطلب.

فقد فسرت المحكمة طلب الدفاع بعيدا عن مغزاه واكدت علي ما كان الدفاع يسعى له :

فقد ذهبت المحكمة الي والمجني عليه إلى عقار الأخير ولم يظهر منها ما حدث داخل شقة المجني عليه من أفعال مادية صوب المجني عليه من قتله وسرقته – لعدم وجود كاميرات مراقبة داخل الشقة ومن ثم فإن المحكمة لا ترى جدوى من هذا الطلب ,,, وحيث أن الدفاع لم يتمسك بطلب عرض الفلاشة للوقوف علي إظهار الواقعة من داخل الشقة ,,لأنه من الطبيعي أن لا توجد اي كاميرا داخل الشقة ,وومن ثم تكون المحكمة قد قامت بتأويل طلب الدفاع علي غير موضعه .

وان الدفاع كان يهدف من طلب عرض الفلاشة للوقوف علي المدة التي استغرقها داخل الشقة لبيان اذا كان ينتوي قتله من عدمه ,ووانه أن لم

يستغرق مدة طويلة لثبتت نية القتل ,,لانه أن كان ينطوي القتل لارتكب جريمة فور دخوله الشقة لسرعة ارتكابها والفرار ..وان كان قد استغرق مدة زمنية طويلة ,وفانه يعني عدم توافر نية القتل وانه قد ترك المكان بعد أن بدأ المجني علي في التحرش به .. وحيث أن المحكمة ذاتها قد ذهبت الي أن المدة ليست بالقصيرة تكفي لإتمام الجريمة فانه يؤكد علي عدم توافر نية القتل , ما يدل علي عدم ثبوت الواقعة في حقة والقضاء بنقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة .

ثانيا : الخطأ في الإسناد :

فقد ذهب الحكم الطعين الي مرافقة المتهم (الطاعن) للمجني عليه الي مسكنه برضائه موهما اياه موافقته علي اقامة علاقة جنسية معه(اللواط) حتي يذهب الي مسكنه ويظفر به لقتله وسرقة دون أن يراه احد مستغلا كبر سنه وضعف بنيته ووجوده بمفرده .

حيث أن الحكم الاستئنافي قد انتهج نفس نهج حكم اول درجة , بان ذهب الي أن وفق اقوال الطاعن الذي اعترف بالنيابة العامة فانه تم الاتفاق بينه وبين المجني عليه علي اقامة علاقة جنسية معه وذهب الي مسكنه وهو يفكر ويخطط لقتله .

وحيث جاءت اقوال الطاعن بعيدة تماما عن هذ الاقوال , ولم يصدر من الطاعن أن اعترف بانه اتفق مع المجني علي علي ارتكاب الرزيلة , وكان الحكم قد اكد علي أن الطاعن قد اتفق علي ذلك , فانه يكون قد اخطأ في الاسناد ما يقتي والامر كذلك القضاء بنقضه كما سبق وبين بالسبب الأول من مذكرتنا هذه .

وحيث أن محكمة النقض قد أستقرت على :

" من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون أستخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما أنتهى إليه قائما فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ،

فأن الحكم المطعون فيه إذ أستند فى الأدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق يكون قد أستند إلي ما لا أساس له فى الأوراق وهو ما يشوبه الخطأ فى الأسناد "

(طعن 6160 لسنة 77 ق جلسة 2009/9/25)

فان هذا ما يثبت منه خطأ الحكم في الاسناد ما يقتضي معه والامر كذلك القضاء بنقض الحكم .

ثالثا : القصور فى التسبيب :

ذلك أن الحكم قد تحدث فى الافعال المادية ,بل وخرج كثيرا عن تلك الافعال محاولا إثبات الاتهام علي الطاعن , بصورة لا اساس لها ولا صحة عليها ومنها أن ذكر أن الحكم قد سرد نقاط منها :

- 1- أن المتهم كان يمر بضائقة مالية لعدم وجود عمل له ولم تكن معه ثمة اموال للصرف علي حياته اليومية .. وهذه الحالة هي ما جعله حيلة المجني عليه تنطلي عليه وجعلة يذهب معه علي امل ايجاد فرصة عمل , فهي لا علاقة لها بنية القتل , وانما كانت سبب لاستدراج المجني عليه ,
- 2- مرافقة المتهم للمجني عليه الي مسكنه برضائه موهما ايياه موافقته علي اقامة علاقة جنسية معه (اللواط) حتي ي1هب الي مسكنه ويظفر به لقتله وسرقة دون أن يراه احد مستغلا كبر سنه وضعف بنيته

ووجوده بمفرده ..وهو ما لم يحدث ولم يعترف به الطاعن باي موضع باوراق الدعوي .

3- حين شرع المجني عليه في اقامة العلاقة الاثمة (اللواط) معه باغته بجذب حزام حقيبة يده وعقده حول عنقة جاذبا له ردا من الزمن ...ولم يتركه الا بعد سقطا ارضا مغشيا عليه فلم يثبت كذلك بالأوراق أن بدأت العلاقة بين الطاعن والمجني عليه , اذ لم يتم الاتفاق علي ارتكاب الرزيلة وانما قد تفاجئ الطاعن بمحاولة التحرش بعد افعال المجني عليه .
كما ذهب الحكم الي أن الاوراق قد خلت من حالات الاثارة أو الاستفزاز المدعي توافرها .

وحيث انه قد ثبت بالاوراق أن المجني عليه قد هم بالطاعن لارتكاب الرزيلة وهو امر يخالف الشرع والقيم والنفس السوية ,وكان الطاعن قد اتي من اقصي الصعيد ونبت علي الصدق , الذي نطق به امام درجتي التقاضي بانه قد سرق ولكنه لم يقتله ,وانه لو كان يسعى الي درء الاتهام عن نفسه , لنفي التهمة برمتها ما يثبت مدي صفات الطاعن ما يبين مدي الاستفزاز الذي اصابه من جراء فعلة المجني علي , ومن ثم يكون الحكم قد قصر في التسبيب حين ذهب الي الي انتفاء حالات الاثارة والاستفزاز .

كما ذهب الحكم ال الطاعن قد رسم خطة الجريمة في هدوء وروية بعيدا عن مشاعر الغضب ..

فاذا كان المجني عليه هو من استدرج الطاعن الي مسكنه موهما اياه بتوافر فرصة عمل ,,و كان المجني عليه رجل مسن وليس محل شك في كذبه بخصوص ما ادعاه من توافر فرصة عمل ,, وكانت حالته لا توحى بشراءة لتفكير الطاعن في قتله فانه لم يكن لدي الطاعن اي تفكير ولا تخطيط في قتله .

وقد وصل الحكم الي القصور التام حين احوال الي حكم اول درجة بخصوص توافر نية القتل لدي الطاعن ,, ذلك أن الدفاع قد تمسك امام محكمة الاستئناف بالقصور في التسبب الذي اصاب حكم اول درجة فيما يتعلق بثبوت نية القتل لدي الطاعن واستند الدفاع في ذلك أن الحكم اول درجة قد تحدث عن الافعال المادية ولم يتحدث عن نية القتل ,, وكان من اللازم علي الحكم الطعين أن يرد علي هذا الدفع ,, الا انه في الوقت الذي تمسك فيه الدفاع بقصور الحكم , في هذا الوقت يحيل إليه مستندا الي صحة , فكان حكما قاصرا يستأهل نقضه .

ثالثا انتفاء نية القتل :

ذلك انه ومن جماع ما سبق يثبت أن المحكمة لم تدلل تدليل واضح علي ثبوت نية القتل في حق الطاعن ولم يثبت في حقه تخطيط أو تفكير في واقعة القتل , وان كنا منصفين لوصفنا الواقعة بان الطاعن هو مجني عليه في واقعة استدراج المجني عليه , وايهامه بتوفير فرصة عمل

، اذ أن جريمة القتل العمد ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص "

وقد ذهبنا محكمتنا العليا الى :

" لما كان ذلك وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطئه الجاني و يضره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بادانة المتهم في هذه الجنائية يجب أن يعني التحدث عن هذا الحكم استقلالا و استظهاره بأيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجني عليه ، وحتى

تصلح تلك الادله اساسا تبني عليها النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعة الى اصولها في اوراق الدعوى ، ولما كان ما اورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعن ، ذلك أن استعمال اداه قاتله بطبيعتها وتعدد الضربات بها وشدتها واصابة المجنى عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن اذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لان تلك الاصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد "

(طعن رقم 37392 لسنة 85 ق بجلسة 2018/1/15)

فتبين من خلال ما سبق يتضح انتفاء نية واقعة القتل ومن ثم النية فيها .

السبب الرابع :

الفساد في الاستتباط والخطأ في الاسناد :

إستحالة الاتفاق علي جريمة اللواط:

ذلك أن الحكم الاستئنافي قد ذهب بص 11 الي :

" لما كان ذلك وكان الثابت من ظروف الدعوي وملابساتها ومن إقرار المتهم بمحضر الضبط انه تعرف علي المجني عليه بميدان رمسيس بمحافظة القاهرة واتفقا علي اقامة علاقة شاذة (اللواط) في شقة المجني عليه بدائرة قسم الطالبية فتوجهها الي هناك وشرعا في ممارسة الفعل الشاذ وأن ذاك قام المتهم بتناول حزام حقيبة الخاص هبه وعقدها حول عنقه قاصدا من ذلك ازهاق روحه وسرقته حتي تحقق مبتغاه في حين انكر في تحقيق النيابة العامة انه اتفق مع المجني عليه علي ممارسة الفعل الشاذ معه وفوجئ بالمجني عليه يتحرش به جنسيا وكان الحكم المستأنف لم يطمئن لهذا الشطر من إقرار المتهم بالنيابة العامة تشاطرها في ذلك هذه المحكمة لانه لا يتفق مع ظروف الدعوى

وملابساتها وقرار المتهم بمحضر ضبطه ووجدت فيه الصورة الصحيحة للدعوى مع باقي اقراره بالتحقيقات وسيما أن المحكمة ليست ملزمة في اخذها باعتراف المتهم أن تلزم نصه وظاهره إذ أن لها أن تجزئ إقرار المتهم وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لكي تستبطن منه ومن غيره العناصر الاخرى الحقيقة التي كشفت عنها بطريق الاستنتاج وهو ما عمله واخذ به "

وهكذا يبين مما ذكرته المحكمة الاستئنافية وما شاعت فيه محكمة اول درجة بانها قد قامت بتأويل اعتراف الطاعن بصورة لم يذكرها ونسبت إليه اقوال لم ينطق بها ,

وبخلاف أن المحكمة قد نسبت اقوال الي الطاعن لم يذكرها ولم تأخذ بما اعترف به وهو ولا شك يجعل من الحكم باطلا , فبخلاف ذلك فان ما اتجهت إليه المحكمة من افتراضت في الطاعن انه قد اتفق مع المجني عليه علي ارتكاب الرزيلة , فانه امر مستحيل تحقيقه ويخالف العقل والمنطق للأسباب الآتية :

لأنه :

- 1- لم يكن هناك سابق معرفة بين الطاعن والمجني عليه .
- 2- أن المجني عليه قد تعرف علي الطاعن في ذات يوم الواقعة .
- 3- يستحيل علي المجني عليه والذي واضح انه اعتاد علي فعل تلك الرزيلة - يستحيل أن يأتي الي فريسته ويعرض عليه فعل اللواط ,, وفي مكان عام ,لانه سيقابل حتما بالزجر والنهر والفضيحة في المكان العام ,, فحتمًا كان قد اوهم الطاعن بقدرته علي توفير فرصة عمل . وبالتالي يستحيل الاتفاق علي تلك الجريمة , فاذا جاء الحكم و اكد علي وجود هذا الاتفاق ,,وكان الطاعن لم يصدر منه ثمة اعتراف بهذا الاتفاق , فانه

يكون قد خالف الثابت بالاوراق وخالف العقل والمنطق , ما يقتضي معه والامر كذلك القضاء بنقض الحكم والقضاء مجددا بالبراءة.

وفي شأن تعليق المحكمة علي الاقوال التي تعرض بالاورق قد استقرت محكمة النقض علي :

" من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ بعض منه دون بعض - فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعني المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه التجزئه أن المحكمة احاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر - اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الي انها لم تظن الي ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها - فاذا كانت المحكمة قد بترت فحوي شهادة الشاهد فادي الي عدم المامها الماما صحيحا بحقيقة الاساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع انها لو تبينته علي واقعه لكان من المستحيل أن يتغير وجه رأيها في الدعوي - فان الحكم يكون معيبا لقصور في البيان ادي الي فساد في الاستدلال بما يتعين معه نقضه والاعادة "

(نقض 1974/11/25 - س 25 - رقم 165 - ص 765 طعن رقم 891 لسنة 44 ق)

وذهبت كذلك الي :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها علي وجه خاص يخالف صريح عبارتها وان تقيم قضاءها علي فروض تناقض صريح روايته , بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هي اطمأنت اليها أو تطرحها أن لم تثق بها "

(نقض 1979/6/21 - س 30 - 152 - 717)

(نقض 1972/5/7 - س 23 - 141 - 649)

(1963/4/3 - س 14 - 76 - 385)

وهكذا يبين أن المحكمة قد افترضت الاتفاق علي ارتكاب الطاعن الرزيلة بينه وبين المجني عليه - علي خلاف الحقيقة ,وبالمخالفة للعقل والمنطق , لانه يستحيل علي المجني عليه وهو قد تعرف علي الطاعن لتوه - في ذات يوم الواقع - أن يأتيه ويعرض عليه مباشرة الرزيلة فيما بينهما , وخالفت ما أكد عليه الطاعن , من أن المجني عليه قد اوهمه بايجاد فرصة عمل وقام باستدراجه الي مسكنه تحت هذا الوهم ,وهذا ما يتفق مع العقل والمنطق وهو حقيقة الحال , ما من شأنه أن يبطل الحكم ويؤدي الي نقضه والقضاء مجددا بالبراءة .

السبب الخامس :

الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب فيما يتعلق بالتمسك

بانتفاء رابطة السببية :

تمسك الدفاع بجلسة المرافعة امامالمحكمة الاستئنافية - مصدرة الحكم الطعين - بـ ص 4 من محضر الجلسة بالاتي :

" الاخلال بحق الدفاع (فيما يتعلق بحكم اول درجة) فيما يتعلق بانتفاء رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة وتمسك مجددا امام المحكمة الاستئنافية بذات الدفع واستند في ذلك - ب ص 5 من ورقات محضر الجلسة - الي أن التقرير الفني لم يستدل ولم يستطع الوقوف علي تاريخ وساعة القتل ولم يحدد سبب الوفاة واستند ايضا الي أن المجني عليه كان مريض بالسكر والكبد والقولون ومن الممكن يكون قد توفي بغيوبة السكر ...

ولما كان نجل المجني عليه قد أكد علي هذه الامرض فقد سئل بتحقيقات النيابة ص 15 :

س : وما هي الامراض التي كان يعاني منها المتوفي الي رحمة مولاه ؟
ج : كان مريض بالسرطان وعمل عملية وشال جزء من القولون وكان عنده السكر

وكان تقرير الطب الشرعي قد انتهى الي :

بند 3 يتعذر الجزم يقينا بسبب الوفاة

بند 5 .. يتعذر تحديد تاريخ وزمن الوفاة

وكان الدفاع قد تمسك انقطاع رابطة السببية

وكانت محكمة النقض قد استقرت على :

" يتعين على المحكمة أن تقسط الدفع بانقطاع علاقة السببية حقه ايرادا
له وردا عليه , أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيب بالقصور في
التسبيب مما يتعين نقضه "

(نقض 1969/11/17 - س 20 - - 257 - 1270)

بل أن محكمة النقض , لا تكتفى بأي بيان , وانما تشترط أن يكون
واضحا مفصلا , ومن ثم كافيا , وانه إذا كان التحقق من توفر علاقة
السببية يثير بحثا فنيا ويتطلب الرجوع الى رأي اهل الخبرة , فان الحكم
يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة "

(نقض 1960/11/22 - س 11 - 156 - 815)

(نقض 1957/5/27 - س 8 - 151 - 548)

(نقض 1961/11/14 - س 12 - 183 - 908)

لما كانت الاحكام الجنائية انما ينبغي ان تبني علي الجزم واليقين ولا تبني علي
الشك والتخمين , وكان من الواجب ان تكون ورقة الحكم مبينة بذاتها علي دور
كل متهم وبيان ما اتاه من أفعال ودور هذه الافعال في تحقيق النتيجة الاجرامية ,
فانه يكون من الواجب وعند الاشارة الي تلك الاصابات الواردة بالمجني علي ان
تبين دور المتهم في هذ الاصابات وكيفية تحقيقها وبيان العلاقة بين فعله
وتحقق الوفاة - في حالة واقعة القتل .

وبين النتيجة الإجرامية وهى حالة الوفاة ما يعيب الحكم بالقصور مما يقتضى نقضه ..

وحيث انه وباستعراض ما سبق بيانه من بيان الواقعة ونسبتها الي الطاعن , يبين ان الحكم لم يبين رابطة السببية بين الفعل المنسوب الي الطاعن والنتيجة الاجرامية وهى القتل ..ولما كانت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل العمد هي من البيانات الجوهرية التي يجب علي الحكم استظهارها والا كان مشوبا بالقصور المستوجب نقضه .

وحيث انه وبالاطلاع علي ورقة الحكم وفيما يتعلق بالحديث عن تقرير الصفة التشريحية يبين انه قد تحدث عن اصابات دون تحديد رابطة السببية بين فعل الطاعن والوفاة للمجنى عليه الاول ما يعني قصور الحكم ما يقتضى نقضه .

وحيث ذهبت محكمة النقض فى ذلك إلى :

" وكان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه أو أصابته فى جريمة القتل العمد والشروع فيه والتدليل على قيامهما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وألا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثير مضمون التقارير الطبية ولم يدلل على قيام رابطة السببية وبين فعل الطاعن ووفاة وأصابات المجنى عليهما من واقع الدليل الفنى ،فأنه يكون قاصر البيان مما لا تستطع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة

أستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة الإجرامية التى أخذ بها – لما كان ما تقدم – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والأعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعون "

(طعن رقم 24816 لسنة 76 ق جلسة 2011/2/16)

وقضت ايضا :

" إدانة المتهم عن جريمة القتل العمد دون تدليل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته إستنادا إلى التقرير الفنى يعد قصورا لا يصححه

عرض الحكم لتلك الأصابات عن واقع ذلك التقرير- وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة – ما دام قد أغفل صلة الوفاة بالضرب "

(نقض 1977/5/22 – س 28 – 134 – 639 – طعن 163 / 47 ق)

كما قضت محكمة النقض بـ :

وكان من المقرر ان رابطة السببية بين الاصابة والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل علي قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب ان يعني الحكم باستظهارها والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه , فاذا كان الحكم المطعون فيه في صدد حديثة عن تهمة القتل التي دان الطاعن عنها قد اقتصر علي ما اثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فان النعي عليه بالقصور يكون مقبولا .

*** مجموعة احكام النقض س 13 ق 72 ص**

فمن خلال ما سبق يكون لهذا الدفع وجاهته وكان دفع جوهرى ومن شأن اعماله تغير وجه الرأي في الدعوي وكانت المحكمة قد التفتت عنه فانه يصيب الحكم بالخلل بحق الدفاع ما يقتضي نقضه .

السبب السادس

الاخلال بحق الدفاع فيما تمسك به الدفاع من بطلان التحريات والتمسك بطلب سماع شهادة الشاهد الثالث :

ذلك أن الدفاع قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهادة الشاهد الثالث / [REDACTED] رئيس مباحث قسم شرطة الطالبة لسؤاله هن كيفية توصله الي اتفاق الطاعن والمجني عليه علي ارتكاب الرزيلة لاسيما وانه يتبع قسم الطالبة في حين أن المقابلة بين المجني عليه والطاعن قد تمت بدائرة قسم الازيكية بعيدا عن دائرة اختصاصه .

وحيث جاء رد المحكمة قاصرا في التسبيب مخلا بحق الدفاع برد لا اساس له بالاوراق علي النحو التالي :

" وحيث انه عن طلب حضور شاهد الاثبات الثالث المقدم محمد نجيب محمد عبد الله رئيس مباحث قسم شرطة الطالبة لمناقشة عن كيفية توصله لاتفاق المجني عليه والمتهم علي اقامة علاقة جنسية (لواط) بينهما - فمردود - بان الثابت من شهادة شاهد الاثبات الثالث - امام سلطة التحقيق - أن المتهم هو من أقر له بذلك حين قام بضبطه واقر له ايضا تفصيلا بارتكابه جريمة قتل المجني عليه وسرقته ومن ثم فان اقوال هذا الشاهد الوارده بتحقيقات النيابة تري المحكمة انها واضحة كايا - الامر الذي تطرح معه المحكمة هذا الطلب .

وحيث أن رد المحكمة ينطوي علي قصور ومصادرة علي المطلوب , و فحيث يشكك الطالب في اقوال الشاهد الثالث - تأتي المحكمة وتقول انها تستند الي تكل الشهادة وتطمئن إليه ,, هذا من ناحية ,, ومن ناحية اخري فان الاوراق قد خلت من ثبوت اعتراف الطاعن لمأمور الضبط بتلك الاقوال ولم يتم تسطير محضر يثبت فيه هذا الاعتراف , ما يعني بطلان الحكم للقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع , ما يقتضي معه والامر كذلك القضاء بنقضه .

وحيث أن المحكمة لم تقم علي الدفع ببطلان تحريات المباحث وكان ما جاء من رد لا يمثل بيان واضح لكيفية اقتناعها بالتحريات ولا مصدر هذه التحريات والتفتت عن طلب الدفاع بصورة مخله بحق الدفاع وكان الرد قاصرا ما يقتضي نقض الحكم .

السبب السابع

القصور في بيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير الصفة

التشريحية

استقرت محكمة النقض بخصوص استناد الحكم إلى الصفة التشريحية ودلالته في الإدانة إلى :

" ولما كان ذلك وكان من المقرر بالمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .. وإذ كان الحكم المطعون فيه وقد عول فيما عول عليه في قضائه بإدانة الطاعنين على تقرير الطبي الشرعي ، واكتفى بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات التي نسبت إلى الطاعنين إحداثها وكيفية حدوثها ودورها في إحداث الوفاة حتى يمكن التحقق من مدى موائمتها لأدلة الدعوى الأخرى فإن ذلك يعيب الحكم بالقصور الذي يجب نقضه"

(طعن رقم 20045 لسنة 83 ق جلسة 2014/2/4)

وهكذا ينبغي على الحكم وهو يستعرض تقرير الطب الشرعي في واقعة القتل العمد أن يبين الإصابات التي حدثت للمجني عليه ونسبتها للمتهم وكيفية حدوثه ودور كل إصابة في الوفاة .

وبتطبيق ذلك على الحكم يبين أنه قد استعرض نتيجة التقرير الطبي دون أن يبين ما اتاه الطاعن من إصابات ولا كيفية حدوثها وأثر كل إصابة في تحقيق النتيجة الإجرامية .

وبيان ذلك :

فقد ذكر الحكم الطعين ب ص 5 من ورقة الحكم فيما يتعلق بتقرير الصفة التشريحية :

" أوري تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه - عمر الخطاب سالم عبدالله انه ثبت من الشق على الانسجة الخوة وعضلات العنق وجود دكانه تشير الي وجود انسكابات دموية منتشرة حول العظم اللامي والغضاريف الحنجرية ولا يوجد ما يمنع من حصول الوفاة نتيجة اسفكيا الضغط من مثل التصوير الوارد باقوال المتهم "

وحيث انه لم يثبت من خلال عرض الحكم لهذا التقرير ما يفيد افعال واصابات اتاها الطاعن , ولم يبين دور الاصابات التي آتاها في احداث الوفاة .

وحيث انه كما سلف البيان أن التقرير الطبي الشرعي لم يبين ساعة وتاريخ الوفاة ,وتعذر عليه تحديد سبب الوفاة , وكان الحكم لم يتعرض لهذه النتيجة .

وحيث أن الحكم قد انتهى وهو بصدد الحديث عن بيان التقرير الي أن بان ما جاء ببيان النتيجة (وهي الوفاة) قد جاء بمثل التصوير الوارد باقوال المتهم .

وحيث أن الطاعن لم يقم بتصوير الواقعة كما جاء بالحكم

وحيث أن الطاعن لم ييعترف بواقعة القتل كما جاء بالحكم

وكان التقرير لم يتوصل لسبب الوفاة ولا ساعة وتاريخ الوفاة

وكان الحكم قد خلا من بيان تفصل كامل لتقرير الصفة التشريحية

ما قد اصاب الحكم بالقصور المبطل .

وفى هذا الخصوص قد ذهبت محكمة النقض إلى :

" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى بالإشارة إلى نتيجة التقرير الطبي الشرعي دون أن يبين مضمونه من وصف الأصابات المنسوبة إلى الطاعنين إحداثها وموضوعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ودورها في أحداث الوفاة حتى يمكن التحقق من مدى موائمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين أستعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة ألاما شاملا يهئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قد قامت بما ينبغى عليها فى تدقيق البحث لنعرف وجه الحقيقة تمكيننا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فسادة ، فأن الحكم قد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه "

(طعن رقم 3774 لسنة 83 ق جلسة 2014/12/14)

وهكذا يستبين مما سبق ان المحكمة قد استندت في ادانة الطاعن الي :

- افتراض انه قد اتفق والمجني علي ارتكاب الرزيلة , وهو مالم يحدث ولا يوجد دليل عليه
- وعلي التقرير الفني الذي لم يثبت وقت وسبب الوفاة ,,
- و الي اقوال مأمور الضبط الذي طلب الدفاع سؤاله في كيفية توصله الي معلوماته رغم أن مقابلة الطاعن بالمجني عليه قد تمت بعيدا عن دائرة اختصاصه وبمنطقة تتبع مديرية امن بخلاف التي يتبعها هذا الضابط

- افترضت أن الطاعن قد فكر ودبر واقعة القتل , رغم أن المجني عليه هو من استدرجه وهو جالس وحده في عزلته بميدان رمسيس وتوجه إليه موهما اياه بايجاد فرصة عمل

رغم أنه :

- 1- قد ثبت عدم بعثرة محتويات الشقة - مكما هو ثابت بالمعاينة .
- 2- اصابة المجني عليه بمرض السرطان والسكر وانه قد تم ازالة جزء من القولون والكبد واحتمال موته وحده بالشقة لعدم تناوله الدواء في مواعيده .
- 3- اكتشاف الواقعة بعد مدة من الزمن لا نعلم ما تم خلالها ولا متي توفي المجني عليه ولا سبب وفاته (كما جاء بتقرير الطب الشرعي)

وقد:

اغفلت المحكمة كافة طلبات الدفاع واستندت الي ادله غير مستساغة ولا يستنتج منها حقيقة الواقعة , بل علي العكس كما بينا - يثبت من خلالها براءة الطاعن كما بينا , مثل تأكيد المحكمة وهي بصدد رفضها عرض الفلاشة - بان الشقة لم يكن بها كاميرات ,, وتأكيدها بان بقاء الطاعن

بالشقة قد استغرق وقت طويل , هو ما كان يهدف الي اثباته الدفاع لنفي نية القتل عن الطاعن , لانه ولو كان ينتوي قتل المجني عليه , لسارع الي ارتكاب جريمته فور دخول الشقة قبل أن يتفاجئ باي زائر وان طولل المدة ينبئ عن نفي هذه النية , فانتتهت المحكمة الي بقاءه مدة طويلة , فاكدت بذلك علي نفي نية القتل , ومع ذلك انتهت الي ثبوت تلك النية .

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه ولما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له اضرار جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن .

لهذه الاسباب :

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الامر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن

والحكم اولا : بقبوله شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع اصليا : نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه.

واحتياطيا : نقض الحكم المطعون فيه والفصل في موضوعه طبقا لنص المادة 39 من قانون وحالات اجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017

وكيل الطاعنين

ياسر محمد عبد القادر خليفة

المحامي بالنقض